اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فاخبر ان من سهى في صلاته بنقص
سنة واحدة مؤكدة كقراءة السر في موضع الجهر في الفريضة او سهى بنقص
سنن متعددة كترك السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا اذ في
تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها سرا او جهرا والقيام لها
فانه يسن في حقه اي يطلب منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين
قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم
وقيل لا يعيده وان من سهى بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في محل السر
في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام يريد
بتحرم لهما وللرجوع بيديه ويهوي ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم
جهرا وان من سهى بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم
لخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وسيذكر البيت الاول
ونص سجدتان كما ابتنان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة او سنن فهل يكون النقص
المذكور سهوا وقوله ان ايدان شرك في ترتيب السجود الترك سنة واحدة اما ترتبه
لنقص سنن او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترك والله اعلم وحذف
مفعول يزد ليشمل الزائد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى
الحكم وهو السنية وان عدد السجدات والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت في قول
الناظم سنتها السورة بعد الواقية الى قوله هذا اليد او نقلها في التوضيح عن
الشيخ ... فقال وانما يسجد للمؤكد منها وهو ثمان قراءة ما سوى ام
القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول
والجلوس له والتشهد الاخير واما ما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين
المستحبات الا انه يبطلها انتهى وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه
الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير غير ما يقع
فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان ينتقيها شيخنا الامام المحقق ابو عبد الله سيدي
محمد الشهير بالجزولي رحمه الله لعشرة بزيادة التحميد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

يسجد ان يسهو كذا ... تلا ان عد الشين الثقل

فالبيسنان اي الشين والشورة ورمز لهما بالسين لانه اول حرف فيهما والسينان التشهد
الاول والثاني رمز لهما باول حرف من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد
بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتائين ولم يخص ذلك لي يدا اول الاوصول
في الاولين وتعدد في الاخيرين فاعتبر القيد في التحليل اختصارا من غير مراعاة
كونه اصليا او زائدا والجلوس والجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم
من كون سجود السهو سنة قبليا كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه
مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو
المشهور ايضا وروي التخيير اي ان شاء سجد قبل السلام او بعده كان لنقص او
لزيادة او لهما والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداء اما بعد
الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتاخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله اعلم
انظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او بعديا وعلى
حكم السهو في النافلة وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم ان
فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز
للمصلي ان يفعله وما لا في الكبير

واستدرك القبلي مع قرب السلام ❊ واستدرك البعدي ولو من بعد عام ❊
عن مقتد يحمل هذين الامام ❊

اخبران من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد
جبرا له وهو مراده بالاستدراك ومفهومه انه ان لم يتذكره الا بعد طول ...
... وهو كذلك ثم ينبغي النظر في صحة الصلاة وبطلانها فان كان هذا
السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة وبطلانها على المشهور
وان ترتب عن اقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة كما يأتي قريبا ان شاء
الله واخبر ان من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى
ذكره ولو ذكره بعد عام بريدا واولى اكثر وان الامام يحمل عن المقتدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)